بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٥٥/اتحادية/تمييز/٢٠١١

كو٘ماری عیراق
دادگای باڵای فیدراڵی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٨/٢١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز/المدعي/ احمد شياع البراك وكيله المحامي ماجد عبد الجليل .
المميز عليهما/المدعى عليهما/١. رئيس الوزراء/إضافة لوظيفته . وكيلهما الموظف الحقوقي برق سعد خير الله
٢.الأمين العام لمجلس الوزراء/إضافة لوظيفته

الادعاء

ادعى المدعي (المميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري إن مجلس الوزراء اصدر قراره المرقم (٢١٥) والمؤرخ ٢٠١٠/٥/٢٦ نسب فيه اليه مخالفات مالية وإدارية مستنداً الى تقرير اللجنة التحقيقية المرفق طي كتاب مجلس القضاء الأعلى المرقم (١٧٠/مكتب م.و/٢٠٠٩) والمؤرخ في ٢٠٠٩/٩/١٤ والى تقرير المفتش العام في هيئة دعاوى الملكية والى كتابي ديوان الرقابة المالية والى كتاب هيأة النزاهة المرقم (مكتب/٤٧٣٠/٣٤) في ٢٠٠٩/١١/٨ واستناداً الى كتاب مكتب رئيس الوزراء (سرّي وشخصي) المرقم (م.ر.س/١١٠/٥٧٢) في ٢٠١٠/٥/٢٠ فقد تقرر سحب التوصية من مجلس النواب المتضمنة تعيين المدعي بوظيفة رئيس هيئة دعاوى الملكية وتخويل دولة رئيس مجلس الوزراء بتكليف احد موظفي الدولة للقيام بمهام رئيس جديد للهيئة وفقاً لأحكام الدستور ، وبتاريخ ٢٠١٠/٥/٣١ أصدرت الأمانة العامة لمجلس الوزراء الكتاب المرقم (ق/٤٠/٥/٢/١٨٨٥٤) بإرسال الأمر الديواني المرقم (٢٢٦) في ٢٠١٠/٥/٣٠ لإجراء اللازم وإعلامهم عن تاريخ انفكاك المدعي والتحاق الرئيس الجديد على ان لايتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ صدور الكتاب ونظراً لما يتضمنه قرار مجلس الوزراء أعلاه وكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المشار اليه من خرق للقانون ومخالفة قواعد الاختصاص ولما يحتويه من عيوب شكلية وتعسف في استعمال السلطة ، تظلم المدعي لدى المدعى

عليه الأول/إضافة لوظيفته بكتاب هيئة دعاوى الملكية المرقم (خ/٣/٣٨) في ٢٠١٠/٥/٣١ ولم يبت بالتظلم رغم مضي المدة القانونية أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٥ ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٣ وبعد اضبارة (٣٣٠/ق/٢٠١٠) حكماً يقضي برد دعوى المدعي ذلك ان من يملك صلاحية إصدار قرار يملك صلاحية إلغائه طبقاً لقاعدة تقابل الاختصاص . طعن المميز بالحكم بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٦/٢٠ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على قرار الحكم المميز وجد بأنه صحيح وموافق للقانون للأسباب والحيثيات التي اعتمدها حيث تبين بانه سبق وان عين المدعي رئيساً لهيئة دعاوى الملكية العقارية استناداً لاحكام المادة (٨٠/خامساً) من الدستور وذلك للمدة المتبقية من ولاية الرئيس السابق للهيئة بموجب الامر رقم (٢) في ٢٠٠٥/٧/٥ والصادر من مكتب رئيس الوزراء ثم قرر مجلس الوزراء بموجب قراره المرقم (٢١٥) في ٢٠١٠/٥/٢٥ سحب التوصية المقدمة الى مجلس النواب بهذا الصدد والمتضمنة تعيين المدعي بوظيفة رئيس هيئة دعاوى الملكية وتخويل رئيس الوزراء بتكليف احد موظفي الدولة للقيام بمهام رئيس الهيئة وكالة وحيث ان الرئيس السابق للهيئة المذكورة كان قد عيّن لمدة سنتين قابلة للتجديد بموجب اللائحة التنظيمية لسلطة الائتلاف المؤقتة (هيئة دعاوى الملكية العراقية (ملكية عقارية) رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ والتي نصت في المادة (٤) منها على ((تؤسس الأمانة الوطنية لفض النزاعات وللمدير الإداري بعد التشاور مع الحكومة العراقية المؤقتة أن يعين رئيساً لها لمدة سنتين قابلة للتجديد وحسب تقدير رئيس الوزراء ...) ولما كان الرئيس السابق قد عين بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٧ وباشر بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٨ عليه فان مدة السنتين بالنسبة له تنتهي في ٢٠٠٦/٦/٢٧ وحيث ان المدعي كان قد عيّن لإكمال بقية مدة السنتين كما أشير الى ذلك سابقاً عليه فان خدمته هو الأخر تنتهي في ٢٠٠٦/٦/٢٧ وهو نفس تاريخ انتهاء مدة الرئيس السابق وحيث ان بقاء

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٥٥/اتحادية/تمييز/٢٠١١

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالأي ئيتتيحادي

المدعي في الخدمة بعد التاريخ المشار اليه أعلاه مرتبط بصدور قرار بترشيحه من مجلس الوزراء وتعيينه من قبل مجلس النواب العراقي عليه فان مجلس الوزراء كان قد اتخذ توصية في جلسته المنعقدة في ٢٠٠٧/٧/٣ تتضمن ترشيحه لغرض تعيينه رئيساً لهيئة دعاوى الملكية وحيث يجوز سحب التوصيات ومشاريع القوانين والمقترحات المقدمة الى مجلس النواب قبل مباشرته بمناقشتها حسب النظام الداخلي للمجلس المذكور عليه فان قرار مجلس الوزراء المرقم (٢١٥) لسنة ٢٠١٠ والخاص بسحب التوصية الخاصة بتعيين المدعي رئيساً لهيئة دعاوى الملكية وللأسباب التي اعتمدها والمشار اليها في القرار المطعون فيه والمتعلقة بأدائه الوظيفي وحيث ان من يملك إصدار قرار يملك صلاحية إلغائه طبقاً لقاعدة ((تقابل الاختصاص)) وحيث أن لمجلس الوزراء سلطة تقديرية في ترشيح من يراه مناسباً لإشغال المناصب العليا في الدولة استناداً لأحكام المادة (٨٠/خامساً) من الدستور وحيث لم يثبت استعمال مجلس الوزراء سلطته متعسفاً باتخاذ قراره المرقم (٢١٥) لسنة ٢٠١٠ بسحب ترشيحه (توصيته) للمدعي بتعينه رئيساً لهيئة دعاوى الملكية العقارية عليه فان القرار المتخذ والذي سار في هذا الاتجاه وقضى برد دعوى المدعي جاء صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٤/ثالثاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق في ٢٠١١/٨/٢١ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

علياء حسين

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com